دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم: (ISZR-158-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-8588-2019) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن اعتراضه - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ – دلّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة تراجُع المدعي عن اعتراضه. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

المادة (٣/٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8588-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٨هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، تقدَّم المدعي أمام المدعى

عليها باعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٨هـ، وطلب إلغاء القرار.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على ما توافر لها من معلومات؛ حيث تبين أن المدعي لم يُفصح عن (٣) سجلات تجارية، وتبيَّن أن لديه (٢٠) عاملًا وفقًا لبيانات التأمينات الاجتماعية؛ إضافة إلى أن إيرادات نقاط البيع المسجلة بلغت (٣٧٠,٣٦٩) ريالًا، وقد تم تحديد الوعاء الزكوي وفقًا لما سبق بمبلغ (١٦٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عنه لديها من خلال ما يقدِّمه المدعي من دلائل وقرائن موثَّقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدَّد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، كما حضر (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب تفويض رقم (...) المرفق صورة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أطلب إثبات انتهاء النزاع فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، علمًا أنه تم سداد الزكاة المستحقة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بالموافقة عليه. وبسؤال كلا الطرفين عمَّا يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لمَّا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرَّخ في ١٤٤٠/١١/١٨هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث يُعَد

هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مُصدِرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٨هـ، واعترض عليه مسبَّبًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فبما أنَّ المدعي طلب في جلسة نظر النزاع المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ إثبات انتهاء النزاع فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، وأفاد بأنه قام بسداد الزكاة المستحقة، ووافق ممثل المدعى عليها على ذلك. وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، نصت على أن «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح»:

وحيث إن الدعوى قائمة بالطعن على قرار المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث ثبت للدائرة عدول المدعي عن اعتراضه، وأقر أمام الدائرة بسداد الزكاة المستحقة عليه، وطلب إثبات انتهاء النزاع، وموافقة ممثل المدعى عليها على ذلك، فإن الخلاف بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، يُعَد منتهيًا لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحدَّدت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٢م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.